وثانيتهما الشيخان وفيما سبق الثالثة فان لم يوال او والى فائتة وحاضرة
لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكن لغير الاولى لان الاذان لم يعهد بغيره
بذلك اولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ومعظم الاذان
مثنى هو معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادى
قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد اخره
واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى مع ان الا
صل استثنى لفظ الاقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بانه
لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين
امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا في الاقامة احدى
عشر كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسياتي وشرط فيهما
ترتيب وولاء بين كلماتهما مطلقا ولجماعة جهر بحيث يسمعون
لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر
في الولاء تخلل يسير سكوت او كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على
اذانه واقامته لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر
مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الاقامة من زيادتي ودخول
وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا الاذان لصبح فمن نصف
ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وشرط في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز
مطلقا ولغير نساء ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا

من اهلها ولا من امراة وخنثى لرجال وخناثى كما في امامتهما اما المؤذن و
المقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة
لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتي
وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو من
زيادتي وترتيله اي الاذان اي التأني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم
الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فاللائق
بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه اي في الاذان لوروده في خبر مسلم
وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه
فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني وقضية كلام
الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى الرفع الصوت
بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب
اذا رجع في اذاني الصبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
كما في المجموع وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه التثويب كما في الروضة وسن
قيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين
يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه في صماخي اذنيه
في الاذان وتوجه للقبلة لانها اشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول
سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما
سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا
مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة

Copyright © King Saud University